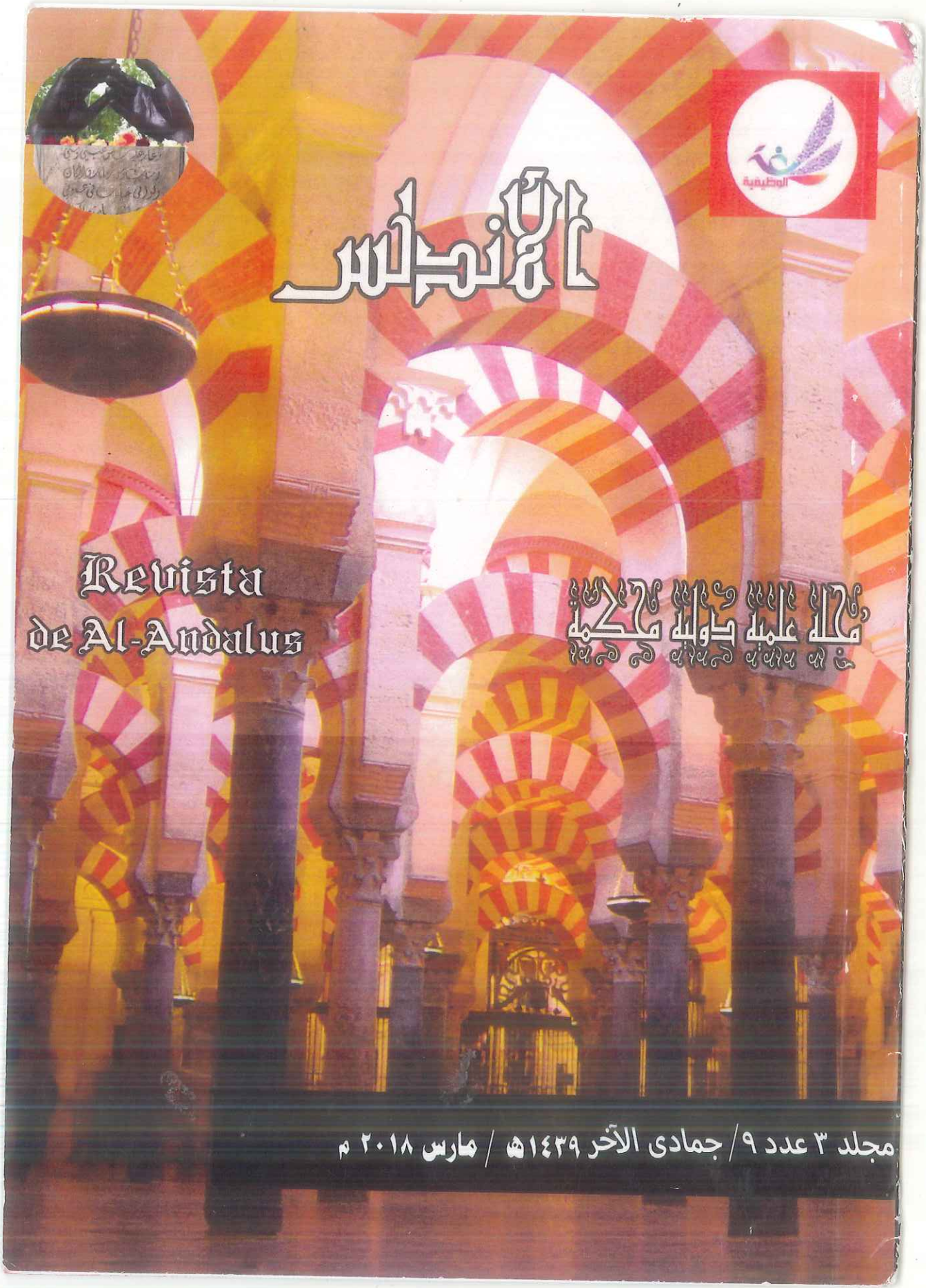

مجلد ٣ عدد ٩/ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ / مارس ٢٠١٨ م

مجلـــة الأندلـــــس

علمية دولية فصلية محكمة

صدر العدد الأول

ذو القعدة ١٤٣٦هـ / سبتمبر ٢٠١٥م

الترقيم الدولي : ISSN : 2357 – 0644

مج ٣/ ع ٩

جمادى الآخر ١٤٣٩هـ / مارس ٢٠١٨م

مجلــة الأندلـــــس

علمية دولية فصلية محكمة

يصدرها

"مخبر نظرية اللغة الوظيفية" بجامعة الشلف،الجزائر

مع مؤسس الإصدار ورئيس التحرير: أ.د. أيمن محمد علي ميدان

نائب رئيس التحرير: أد.العربي عميش مدير "مخبر نظرية اللغة الوظيفية"

■ مديرو التحرير:

أ.د. محمد محمد عليوة - كلية دار العلوم جامعة القاهرة

د. طاطة بن قرماز ـ جامعة الشلف، الجزائر

د. رشأ الخطيب ـ الجامعة العربية المفتوحة ـ الأردن

الغلاف من تصميم د. هادي أيمن ميدان

الآراء الواردة في بحوث المجلة

تعبر عن آراء كاتبيها، وليس

للمجلة أية مسئولية عنها

الزمن وأثره في عقود التمويل الإسلامي

د. عبد المجيد عبيد حسن صالح
الجامعة العالمية الإسلامية – ماليزيا

أ. فلاح محمد فهد الهاجري
المحاضر المنتدب بكلية التربية الأساسية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب –
الكويت سابقا

الملخّص

يهدف البحث إلى دراسة حالة العقد من حيث واقعه الزمني، وإذا كان الزمن ماضيا وحاضرا ومستقبلا، فإن العقد له نفس الارتباطات الزمنية؛ لأن العقود كما هو واقع الحال، عقود فورية، ومنها عقود مستمرة، يوضح البحث ما يظهر عند البعض من ازدواجية الزمن في الأحكام الفقهية، فنرى الزيادة تارة ربا كما في ربا الفضل، وتارة جائزة كحال عقد الزمن وعقود المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، كما يتساءل الباحثون في مجال الاقتصاد هل الإسلام جعل للزمن قيمة اقتصادية؟ وكيف يمكن المقارنة في ذلك مع النظام المالي الرأسمالي وفق القواعد الشرعية والمقاصد المرعية؟. يشكل على البعض كيف نجد الفقه الإسلامي المالي أباح الزيادة في البيع بالأجل مقابل التأجيل مثل بيوع التقسيط، والمرابحة، وفي المقابل نجده قد حرم الزيادة في الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل ربا النسيئة (أنظري وزد)، وإن كان سبب التفريق عملية البيع، فهل أقر الإسلام بأن للزمن قيمة مالية أو اقتصادية أم لا؟ وكيف تتحدد قيمة الزمن؟ وإن كان للزمن قيمة مالية في التشريع الإسلامي، فهل هي مقابل الزمن المجرد؟

محاور البحث:

١-علاقة السيولة بالزمن.

٢- تأثير الزمن في عقد المرابحة.

٣- صور الزمن في عقود السلم في المصارف الإسلامية.

المحور الأول: علاقة التمويل بالزمن:

يعتبر التمويل عصب العصر، ومجاله الاستثماري، وكثير من أعمال البنوك الإسلامية تقوم على التمويل، وتبقى إشكالية الزمن حاضرة في التمويل، فإذا وجد الزمن تحقق معنى القرض، وإذا وجدت المنفعة ظهرت إشكالية الربا، وعمل البنوك يقوم على التمويل بصور شتى أشهرها صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

يحكم هذه العقود جملة من القواعد، أهمها: قاعدة أن المبالغ المالية التي تكون داخلة في اتفاقية زمنية لها قيمة مختلفة، وإن استوت من حيث الكم والقدر، فالعين خير من الدين، والحاضر خير من المؤجل.

وبحسب النظرة الاقتصادية هناك أربعة قواعد تحكم البعد الاقتصادي: الإنتاج والقيمة الفنية للمنتج، ورأس المال، والعرض والطلب، والفائدة، وكل هذه الركائز تعتمد على عامل الوقت. وهذه القاعدة يدل عليها واقع الحال في صور شرعية قديمة وحديثة، فالسلم يؤجل فيه المثمن، مع نقص في الثمن والنقص بلا شك تأثر بعامل الزمن وبيوع التقسيط تأجل فيه الثمن، وتقدم المثمن، مع زيادة في الثمن تأثر بعامل الزمن، واشتراط القبض في الأصناف الربوية تفاديا للربا؛ لأن القيمة الزمنية للأصناف الربوية تمثل القيمة الفعلية لأساسيات الحياة، فالتأخير يؤثر في القيمة الفعلية، والحسم الزمني للديون الناشئة عن المرابحة زيادة أو نقصا، مع ما يتواءم مع مدة التعجيل، أو التأخير، كل ذلك داخل في البعد الزمني.

نصوص الأئمة أن للزمن قيمة:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء بجميع المذاهب أن للزمن قيمة، وقد ذكر الكاساني فيما يتعلق بالتفضيل الزمني أنه (لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين والمعجل أكثر قيمة من المؤجل)[١].

وفي الفقه المالكي (جعل للزمان من الثمن)[٢]، وفي المجموع للإمام النووي (الأجل يأخذ جزءا من الثمن)[٣]، وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (الأجل يأخذ قسطا من الثمن)[٤].

ومن خلال ما سبق يتضح أن للأجل قيمة زمنية، فالبدل المعجل يمكن الاستفادة منه باستهلاكه، أو استثماره، أو سداد دين حال، أو التوقي من مخاطرة عدم سداد البدل المؤجل، أو تقلبات الأسعار وقيمة النقود[٥].

ويبقى السؤال هل القيمة الاقتصادية واقعة في صورة مثالية عادلة، تتفق والبعد الاقتصادي العام، وقواعد رفع الضرر؟ أم أن جزءًا من صور القيمة الزمنية الحديثة مرتبطة بمبدأ نفعي محض؟

معادلة الزمن والربح:

نظرية الإسلام في التبادلات المالية تقوم، على مبدأ المشاركة، وأن المال لا ينتج المال، حتى لا يصبح الأمر دولة بين طبقة الأغنياء، فمشاركة العامل "الطبقة الدنيا" بجهده، والغني بمال، تقوم على قاعدة الشراكة في الإنتاج والإرباح، وثمرة هذا لتشارك عمارة الأرض وتوسع قطاع الإنتاج والحياة.

استبدلت هذه النظرية بمعادلة الدين، والزمن، والربح لأحد الشريكين دون الآخر، ونتج عن هذه المشاركة انفصام الطبقتين، الغنية والفقيرة عن بعض، وتوسع

الهوة بينهما، وغياب الثمرة النفعية التي تسعى إليها مقاصد التشريع في المال والأعمال.

شركة العنان والمضاربة هما الصيغة الشرعية لمفهوم التشارك بين العميل والبنك، ثم الاتفاق عمل نسبة الأرباح، فلا يحق الحصول على الفائدة مجردة عن هذه المشاركة، بمجرد إيداع المال فقط، ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة العنان، وتعدد أرباب المال والمضاربين، على قاعدة الأمانة فلا ضمان من المضارب على المال، ولا استئثار أحد بالربح(٦).

المادية والنفعية ومفهوم الزمن في الإنتاج:

من خلال النظر لما رصده مشرعو اقتصاد البنوك التقليدية، للتعليل لأهمية الزمن في العملية الربحية يتبين الآتي:

١- القيمة الزمنية مرتبطة بقيمة التضحية عن السيولة، والفرص الأخرى المتاحة في الاستثمار، فالمال أعطى صاحبه فرصة الاختيار لنوع الاستثمار، وهذه الاختيار يتطلب تضحية، ولهذه التضحية قيمة مالية تجسدت في ربح صافٍ متراضٍ من البنوك التقليدية.

٢- القيمة الزمنية مرتبطة بنسبة التغير الحاصلة في الزمن، فالأسعار والتطوير والتحديث والتغيير كل هذا مرتبط بالزمن، فالربح ليس لذات الزمن ولكنه للحدث الحاصل فيه.

المحور الثاني: تأثير الزمن في عقد المرابحة :

من العقود التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في التمويل عقد المرابحة للآمر بالشراء، وتلجأ إليه في تمويل المواد الأساسية من احتياج الأفراد والشركات، ويعتمد عليه البنك في استثمار الأموال المتاحة لديه...

وقبل البحث عن صورة الزمن وتأثيره في الحكم الشرعي، نبدأ بتحقيق مناط الصورة، والكشف عن ماهية العقد.

صورة بيع المرابحة بحسب ما تجريه البنوك الإسلامية:

تتمثل إجراءات بيع المرابحة – كما هو متبع من قبل البنوك الإسلامية – في الخطوات التالية:

١- يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامي مُبْديا رغبته في شراء أصل رأسمالي أو مواد خام أو سلعة رأسمالية أو استهلاكية أو سلع بغرض الاتجار فيها، ويقدم للبنك فاتورة التسعيرة المرسلة من المصدر أو البائع المحلي الذي يمتلك السلعة، وقد حددت في هذه التسعيرة مواصفات السلعة المراد شراؤها.

٢- يتفق البنك الإسلامي مع طالب التمويل على قيام البنك بشرائها لصالحه،ويتم توقيع وعد بالشراء من قِبَله ووعد من البنك بأنه سيقوم ببيعها له بزيادة معينة تمثل ربح البنك.

٣- يتم توقيع عقد بيع مرابحة بعد وصول مستندات البضاعة للبنك، يحدد في هذا العقد قيمة البيع بما في ذلك ربح البنك، وهذا على أن يتم دفع الثمن مؤجلاً(٧).

صورة الزمن في عقد المرابحة للآمر بالشراء :

من خلال خطوات العقد السابق يتضح الزمن في عقد المرابحة في الآتي:

التأجيل الحاصل في قيمة البضاعة، أو المشروع الممول ، مع الزيادة في الدفع، فنحن أمام عقد مرابحة، لكن ليس بصورته العادية، وإنما بصوره مختلفة، وهو تأجيل الدفع على شكل أقساط، مرتبطة بالفترة الزمنية زيادة ونقصانا..

صورة المرابحة في التراث الفقهي واضحة وهي جزء من بيوع الأمانات، ومن شروطها العلم برأس المال، والعلم والتوافق على الزيادة "الربح"، فما صورة التأجيل في التراث الفقهي؟

صورة التأجيل في التراث الفقهي:

ففي المقدمات لابن رشد: "والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا ابتاعها منك؟ فيقول له: لا، فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأل عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة.."[٨].

والشاهد من النص قوله "يبيعها بما شاء نقد، أو نسيئة..".

الفروق بين المرابحة القديمة والحديثة في المصارف الإسلامية:

١- المرابحة القديمة قد تكون مرابحة حالّة أو مؤجلة، أما المرابحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

٢- المرابحة القديمة إذا كانت حالّة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل. ولو أراد المصرف الحصول أيضا على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه. وغالبا ما لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية. أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلة العمل [٩].

جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني "لأن الربح جزء من أجزاء الثمن"[١٠].

وفي التفريع في فقه الإمام مالك "ومن باع مرابحة فإنه يحسب في أصل الثمن كل ما له تأثير مثل الخياطة والقصارة والصبغ والطرز، ولا يحسب في ذلك طيًّا ولا شدًّا ولا سمسرة ولا كراء بيت، ويحسب نقل المتاع من بلد إلى بلد"[١١] .

السلم والزمن والتطبيقات المعاصرة:

السلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه، ويتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع المسلم إليه.

وعرفه ابن قدامة بقوله: "هو أن يسلم عوضا، حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"[١٢]؛ ولذا أجازه ابن عباس رضي الله عنه بمطلق آية الدين، قال ابن عباس: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه) ، ثم قرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ}[١٣] .

فالتأجيل الحاصل في السلم نظر إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنه من باب بيوع المؤجلة، فالتأجيل كما يكون في الثمن يكون في المثمن، ولذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من يرى أن السلم خلاف القياس، ونبه ابن قيم الجوزية إلى قصد رب السلم من التمويل بقوله: "فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا، والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضا، ولا يجعل ذلك سلما إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل"[١٤].

صورة الزمن في عقد السلم :

صورة الزمن في عقد السلم أن المسلم فيه مؤجلا وليس حالا، وهذا التأخير في المثمن، موضوع العقد، ذكر كثير من الفقهاء أنه جاء على خلاف القياس، وأنه عقد استثنائي، بينما نص بعض المحققين أنه جار على وفق القياس.

وتأخير المثمن، "موضوع العقد" صورة جدية في عالم العقود، ونوع من البعد الاقتصادي والتعاوني، ومراعاة حال الناس، وحاجتهم..

ومن وجهة نظري أعتبر هذا العقد نوعًا من أنواع الشراكة، وليس عقد بيع كما يوصف؛ لأن العبرة بالقصد والمفهوم من العقد، فمالك الأرض أو المصنع يمتلك وسيلة الإنتاج لكنه لا يمتلك النفقة التشغيلية للإنتاج، وطالب البضاعة والراغب فيها يمتلك السيولة المالية، لكنه لا يمتلك وسيلة الإنتاج، فجاءت فكرة السلم تجسد هذا التعاون وهذه الشراكة...

وصورة الزمن وإن كانت مختلفة عن بقية العقود، حيث إن غالبية العقود يؤجل الثمن، ويقدم المثمن، إلا أن نسبة الضرر والغرر منتفية، لا سيما مع التوصيف الدقيق، وغلبة ظن الإنتاج. وهذا التأجيل في الزمن أفادنا في جملة من عقود التمويل الإسلامي..

ولذا اختلف الفقهاء الإسلام في جواز ما يسمى بالسلم الحال، وفي نظري هذا الخلاف لفظي وليس حقيقيًا؛ لأن تسميته سلما وهو حال مجازية، وهذا ما أدركه الإمام الشافعي حيث قال "يصح السلم حالا ومؤجلا وهو حال أبعد عن الغرر وأن المراد في الحديث ((إلى أجل معلوم)) هو علم المتعاقدين بالأجل لا اشتراطا لوجود الأجل نفسه"[١٥].

لأن العرف جارٍ بجواز تأخير البضاعة يوما أو يومين، للنقل والتسليم ونحوه...

صورة الزمن وفائدتها في عقود التمويل:

تطورت الحياة، وكبرت حاجات الناس، والشركات، وتطور التمويل من صورته المصغرة بعقد سلم عادي، إلى عقد تمويل ذات كفاءة عالية للمشاريع الصغيرة والكبيرة.

ميزة التأجيل في عقد السلم أنه أتاح الفرصة لكثير من أصحاب الحرف والمصانع، من تشغيل مصانعهم، وتمويل الإنتاج، سواء كان المنتجون مزارعين، أو صانعين، أو مقاولين.

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة:

أ – التمويل الزراعي : وهذا التمويل قريب من الصور القديمة المبثوثة في كتب الفقهاء، وهو تمويل مرتبط بطبيعة تلك المرحلة وظروفها، والتمويل الزراعي اليوم واسع النطاق، وخدماته متعددة، ومهمة البنك الإسلامي التكفل بالنفقة التشغيلية، وتوفير آلات الحرث ونحوها.

ب – التمويل بصورته التجارية : وهنا يعمل البنك كتاجر يشتري بسعر مخفض ثم يستفيد ، وهذا يساعد الشركات في ضمان بيع المنتجات، مما يساعد في وفرة الإنتاج وتنوعه، وذلك بشرائها سلما، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج– السلم الصناعي: وهذا الأمر يشبه الشراكة النصفية، بحيث يوفر البنك المعدات، والآلات والمواد الرئيسية للصنع الإنتاج، مقابل الحصول على بعض الإنتاج بأثمان مقبولة.

د– التمويل التجاري الخارجي : كذلك يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية ، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلما،

ثم إعادة تسويقها عالميًا بأسعار مجزية، إما نقدا، أو بجعل هذه الصادرات رأسمال سلم من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو غير ذلك[١٦] .

صورة الزمن في بيع التقسيط:

وصورة الزمن في بيع التقسيط أن هناك زيادة في الثمن، مقابل التأخير في دفعه، ودفعه على أقساط وهذه الزيادة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالزمن، وليست هذه الصورة من صور الربا، على الصحيح من أقوال الفقهاء، ولا يمكن قياسها على الزيادة الواقعة بفعل الدين نظير الأجل، وإن كانت كلتا الصورتين فيهما معاوضة على الثمن.

دليل جواز الزيادة بدافع الزمن:

واحتج الجمهور على الجواز بعموم آية البيع الناصَّة على التراضي، (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[١٧]، وأن الرضا معتبر هاهنا، كما احتجوا بحدث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)[١٨] وقد فسر الإمام مالك هذا الحديث في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، أنه لا ينبغي ذلك..

وتحريم مالك لهذه الصورة لأجل التردد؛ لأن كل الصفقتين ثبتت في الذمة، أما إن استقر البيع على بيعة واحدة فلا بأس بذلك، وما أصرح الأدلة لجواز بيع التقسيط .

يقول الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه: تحت حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: " أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة

بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإن فارقه على أحدهما، فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما "[١٩].

وحاصل قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: أن علة النهي عن هذا البيع إنما هو تردد الثمن بين الحالتين، دون أن تتعين إحداهما عند العقد، وهذا يوجب الجهالة في الثمن، وليس سبب النهي زيادة الثمن من أجل التأجيل، فلو زالت مفسدة الجهالة بتعيين إحدى الحالتين فلا بأس بهذا البيع شرعًا.

الفرق بين الزيادة الربوية والزيادة لأجل التقسيط :

من خلال التمعن في هذه صورة يتبين أنها زيادة مرتبطة بالسلعة، وليست بالمال، فكما أن للبائع أن يبيع سلعته بالسعر الذي يريد بداية، فيجوز أن يزيد للتأخير، وتغير الأثمان مرتبط بتغير الأحوال، وهذه الصورة خرجت عن الصورة العامة للربا، أو القرض الذي جر نفعا ويمكن الاستدلال لهذه الصورة بعقد السلم، جواز النقص في الثمن لأجل تأخير المثمن.

ما الفرق بين زيادة الثمن وتقاضي الفائدة:

حينما تحدث الفقهاء عن النهي عن بيعتين في بيعة، ذكروا صورا، منها أن يكون للسلعة ثمنان؛ الأول حال، والثاني مؤجل، وذكروا أن النهي عن خروج الشخص من العقد، بدون التوافق على صفقة بعينها، فالتعليق الحاصل مظنة للشجار، والغرر، والخلافات، لذا نهي الشارع عنه.

قلت ومن خلال هذا النهي نستشف الفرق بين الزيادة في الثمن، وتقاضي الفائدة، فيجب في عقد التقسيط الخروج من العقد باتفاق على سعر السلعة مؤجلا، ومواعيد تسليم الثمن، بدون جعل الأمر مفتوحا، وربط السعر بالتأخير [٢٠].

* *

نتائج البحث:

١- دراسة ظاهرة معينة ما بمعزل عن الزمن خطأ منهجي؛ لأن للزمن يعتبر محتوى للعقد، ولا يخرج عن حدوده الزمانية؛ الماضي والحاضر والمستقبل.

٢-كثير من المعاملات المصرفية تتعلق تعلقا وثيقا بعامل الزمن، مثل بيوع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء، وتمويل المعاملات المالية.

٣- نص كثير من الفقهاء أن للزمن قيمة مالية، لكنهم لا يجيزون الزيادة مطلقا، ويشترطون أن تكون المعاملة، خارجة عن الزيادة المرتبطة بالمال، للخروج من الربا.

٤- لا تعارض بين جواز الزيادة في بيوع التقسيط، ومنعها في ربا النسيئة، لان الأول أضيف إلى الزمن شيء، ولم يكن هناك محض زيادة، والقاعدة المالية في الإسلام أن المال لا يلد المال.

٥- العقود الزمنية المشروعة مثل السلم، والاستصناع، فتحت الآفاق للتمويل البنكي في المعاملات المعاصرة، وقد استفادت البنوك المصرفية الإسلامية من عقد السلم، وهذا الأفق لم يفتح إلا للتأخير في المثمن موضوع العقد، وتقديم الثمن، لتوسيع التبادل المنفعي .

٦- الاتفاق في العقود الزمنية مؤجلة الثمن، أو المثمن، كلها تنص على وجوب الاتفاق على سعر محدد للسلعة، وعدم الخروج من مجلس العقد إلا بتوافق، وهذا يفيدنا أن الزيادة تدخل في الفائدة وليست في الزمن، ولذا لا يجوز الزيادة في الزمن مقابل تأخير القسط.

٧- قواعد التشريع الإسلامي لا تبني الاقتصاد على الزيادة المجردة، بغض النظر عن حجم الضرر، بل تعمل على توازن في المصالح والمفاسد، ونسبة المنتفعين من المعاملة، ومبدأ الشراكة حتى تحدث توازنا مجتمعيا، ونفعا عاما.

٨- تغير العملة والقيمة النقدية للأوراق، بسبب الكساد والتضخم، كل هذه التغير مرتبط بالزمن، للإيفاء بالالتزامات والديون المستقبلية، والآجلة، والفقه الإسلامي يراعي نسبة التغير، ويعتبر عوامل التغير في إرجاع الديون، واستيفاء الحقوق.

* *

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام التعامل في المصارف الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، والبحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢- أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد فضيلة القاضي محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الفكر ، بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢، ١٩٨٢.

٦- بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي للدكتور رفيق يونس المصري والبحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧- التفريع في فقه الإمام مالك تأليف: عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ت٣٧٨ تحقيق سي كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٨- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١، مؤسسة الرسالة بيروت -مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩- السلم وتطبيقاته المعاصرة إعداد نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

١٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت٢٧٩، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج٣ وإبراهيم عطوة ج٤، ٥، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥، ١٩٧٥م.

١١- عملية التمويل في البنوك الإسلامية للدكتور محمد بن عبدالله الشباني، مجلة البيان طبعة المنتدى الإسلامي.

١٢- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.

١٣- المجموع شرح النووي، المكتبة السلفية المدينة المنورة د.ت.

١٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الطبعة السعودية ط١، ١٣٩٨.

١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبو المعالي برخان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت٦١٦، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ.

١٦- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة.

١٧- المبسوط للسرخسي تأليف محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت.

١٨- الموطأ تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت (١٧٩) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

* * *

الهوامش

(١) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢. ج٥، ص١٨٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد بن رشد ١٠٨/٢ دار الفكر ، بيروت.

(٣) المجموع شرح النووي ٦/١٣ المكتبة السلفية المدينة المنورة د.ت.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩٩/٢٩ الطبعة السعودية ط١، ١٣٩٨.

(٥) ينظر بحث بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي للدكتور رفيق يونس المصري والبحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨٥/٦.

(٦) أحكام التعامل في المصارف الإسلامية ٦٤٢/٢ للدكتور وهبة الزحيلي، والبحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٧) بحث عملية التمويل في البنوك الإسلامية للدكتور محمد بن عبدالله الشباني، مجلة البيان ٤٤/٩٢ طبعة المنتدى الإسلامي.

(٨) المقدمات الممهدات ٥٥/٢ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.

(٩) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٤١/٥.

(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/٧ تأليف: أبو المعالي برخان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت٦١٦، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(١١) التفريع في فقه الإمام مالك ١٣٢/٢ تأليف عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ت٣٧٨تحقيق، سي كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ١٤٢٨-٢٠٠٧م

(١٢) المغني ٢٠٧/٤ تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة.

(١٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد(٨١٥/٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١، مؤسسة الرسالة بيروت –مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(١٥) المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٢، تأليف: محمد بن احمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣ ، دار المعرفة بيروت.

(١٦) بتصرف ينظر بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة، إعداد نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع القه الإسلامي، ٤٣٩/٩.

(١٧) النساء ٢٩.

(١٨) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٥٧٠ (٦٣٣/٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت(١٧٩)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (٥٢٥/٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ت٢٧٩، تحقيق أحمد شاكر ج٢،١، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣ وإبراهيم عطوة ج٤، ٥ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥، ١٩٧٥م.

(١٩) نفس المصدر والصفحة السابقة.

(٢٠) أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد فضيلة القاضي محمد تقي العثماني ٥٩٨/٧، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

Revista de Al-Andalus

Científica, internacionaly arbitrada

La revista Al-Andalus es una revista científica, internacional y arbitrada

Su fundador es Prof. Dr. Ayman Mohamed Aly Midan

en cooperación con el Laboratorio del Lenguaje Funcional en la Universidad de Hasiba Benbouali de Chlef, Argelia.

C3 – N 9

1439 – 2018

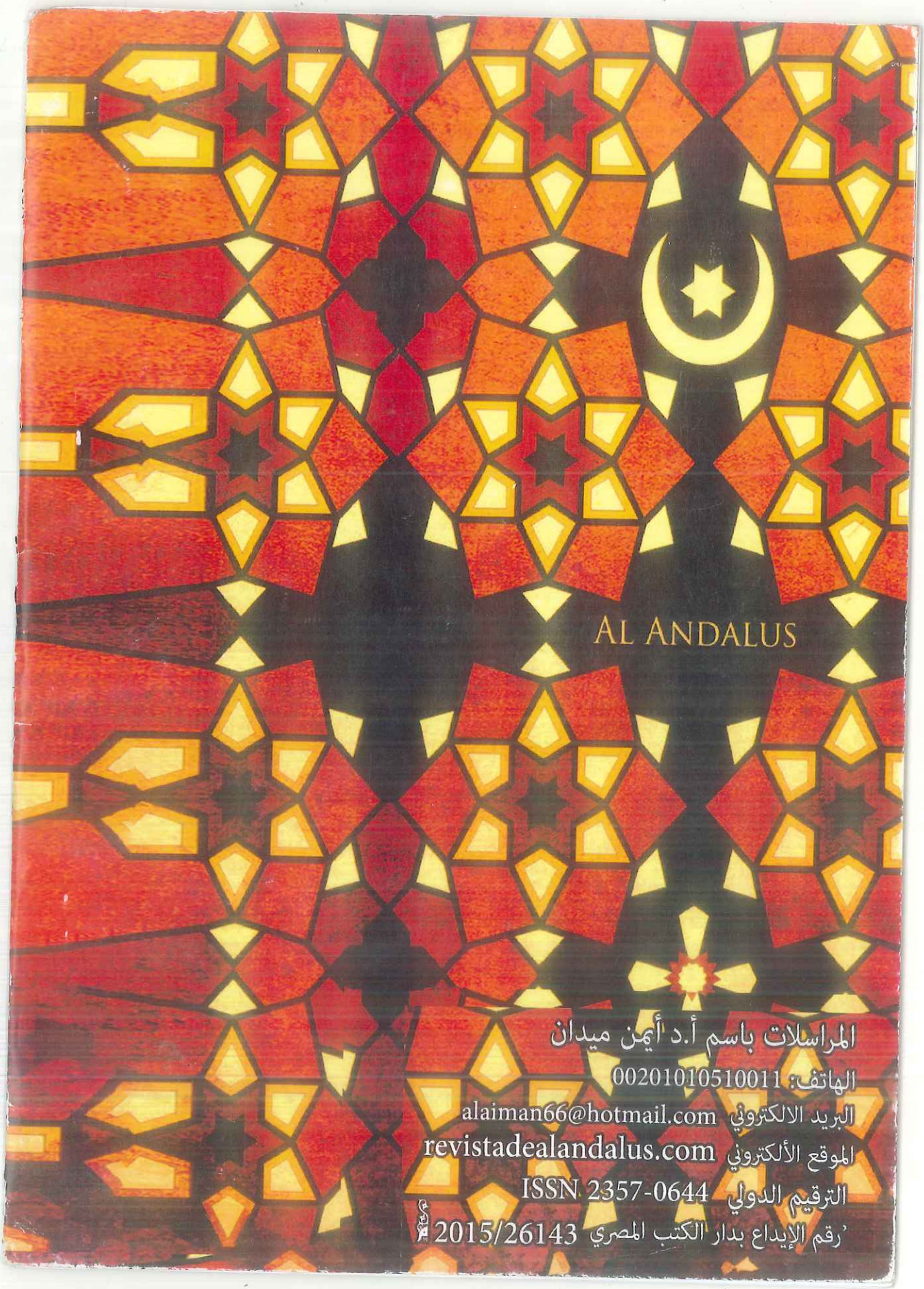

المراسلات باسم أ.د أيمن ميدان
الهاتف: 002010105100011
البريد الالكتروني alaiman66@hotmail.com
الموقع الألكتروني revistadealandalus.com
الترقيم الدولي ISSN 2357-0644
رقم الإيداع بدار الكتب المصري 2015/26143